

# رجل يعمل في البناء إذا قام ببناء منزل لرجل ماله من الربا فهل على العامل إثم؟ [] الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

رجل يعمل في البناء في عمارة البيوت ويستلم أجرته نهاية الأسبوع مع العلم ان صاحب العمارة ماله من الربا فهل على العامل اثم اذا اخذ أجرته من هذا الرجل بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب من قواعد الشريعة ربط المسببات لاسبابها واذا نظرنا الى الاسباب المشروعة وجدنا ان الله جل وعلا - [00:00:17](#)

يرتب عليها مصالح وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم لا يختلف ترتيب الرسول صلى الله عليه وسلم عن ترتيب الله جل وعلا وكذلك يربط المصالح على ترك الاسباب الممنوعة المصالح تترتب على الاسباب المشروعة من جهة - [00:01:08](#)

وعلى ترك الاسباب الممنوعة من جهة اخرى ويرتب المفسد على الاسباب الممنوعة ويرتب المفسد على تركي الاسباب المشروعة وبطبيعة الحال يكون ذلك بدون سبب شرعي وبناء على ذلك فان المال - [00:01:50](#)

من جهتي تشبهي ومن جهتي انفاقه ينظر اليه من جهتي كسبه الله جل وعلا شرع اسبابا لكسب المال وبين اسبابا انها محرمة لكسب المال على سبيل المثال البيع يعني عقد البيع - [00:02:37](#)

اذا توفرت اركانه وشروطه وواجباته وانتفت موانعه فهو سبب مشروع وبمقتضاه ينتقل المبيع من البائع الى المشتري ويكون حلالا له وينتقل الثمن من المشتري الى البائع ويكون حلالا له لكن عندما ننظر - [00:03:26](#)

الى كسب المال بطريق الرشوة في طريق الغش طريق السرقة في طريق الغصب في طريق الربا نجد ان السبب غير مشروع لكسب المال وبناء على ذلك فان المسبب الذي هو المال - [00:04:11](#)

المكتسب لهذا السبب لا يدخل تحت ملك الشخص الذي باشر السبب المال المسروق لا يدخل تحت يد السارق بمعنى انه يتصرف فيه كما يتصرف في ماله المباح وهكذا سائر الامثلة التي سبقت - [00:04:43](#)

لكنني اذكر محل السؤال فعقد الربا يقول الله جل وعلا وان تبتم لكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فرتب على عقد مباشرة الربا ان التائبة يأخذ رأس ماله وما زاد عن ذلك - [00:05:15](#)

فانه لا يدخل تحت ملكه يتصرف فيه وعلى هذا الاساس فهذه الصورة المسؤول عنها لا يستحق المتعامل بالربا ان يدفع المال الذي تحصل عليه بوجه ربوي لا يجوز له ان يستفيد منه - [00:05:51](#)

باي وجه من وجوه الاستفادة العائدة اليه ومن ذلك نص السؤال الذي حصل وهو انه يدفعه اجرة للعامل الذي يشتغل عنده فلا يجوز اذا علم العامل ذلك لا يجوز له ان يقبله - [00:06:30](#)

ولا يجوز للمرابي ان يدفع ذلك وبالله التوفيق - [00:06:55](#)